

اتفاقية تعاون علمي

بين

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعميق علاقات التعاون العلمي بينهما والعلاقات الثقافية المستمرة بين البلدين ورغبة منهما في تعميق وتعزيز التعاون بينهما في جميع المجالات العلمية المشتركة .

قررا عقد اتفاق التعاون المشترك كما يلي :

المادة الأولى : العمل العلمي المشترك :

- ١ . يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات التي تستخدم برنامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كلا منهما .
- ٢ . إمكانية القيام بإجراء بحوث علمية مشتركة .
- ٣ . يتبادل الطرفان الدعوات للمشاركة بالمتتمرات والندوات والمعارض والنشاطات العلمية والأكاديمية الأخرى التي تعقد لدى كل طرف .
- ٤ . يتبادل الطرفان اللوائح والتواعد المنظمة للدراسات العليا لديهما .
- ٥ . يعلم كل طرف الآخر بمجالات ومواضيع البحث العلمي التي يجريها والتي يزعم القيام بها .
- ٦ . يتبادل الجانبان الوثائق والمطبوعات والمنشورات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منهما .

المادة الثانية : تبادل الزيارات العلمية :

- ١ . يتبادل الجانبان الزيارات العلمية (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد) لأعضاء الهيئة التعليمية والفنية بهدف إلقاء المحاضرات والتدريس والتدريب والإطلاع العلمي وقضاء الإجازات الدراسية (مهمة بحث علمي) لمدة تحدد من قبل الطرفين بالمراسلات الرسمية .
- ٢ . يتبادل الجانبان الزيارات الطلابية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب الدراسات العليا في المجالات العلمية المختلفة وذلك للاستفادة من الإمكانيات العلمية والفنية المتوفرة لدى كل طرف من أجل التدريب وإجراء البحوث العلمية .
- ٣ . تبادل إعارة أعضاء هيئة التدريس بين الجامعتين لمدة سنة دراسية قابلة للتجديد وذلك باتفاق بين الطرفين وفقاً للأنظمة النافذة .

المادة الثالثة: الشروط المالية:

١. تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلية فتتحمل نفقات الإقامة كاملة شاملة الانتقالات الداخلية في الزيارات القصيرة من خمسة إلى سبعة أيام .
٢. يتفق بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين غير المنصوص عليها في الفقرة (٣-١) .

المادة الرابعة: أحكام عامة:

١. تعتبر الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً للأنظمة المرعية لدى الطرفين .
 ٢. تجدد الاتفاقية تلقائياً سنوياً بعد انتهاء مدتها ما لم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر عن رغبته بإنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ تجديد الاتفاقية .
 ٣. يجري تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذا الاتفاق بعد التشاور واتفاق الطرفين بالطرق الرسمية ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما .
 ٤. يضع الطرفان في كل عام برنامج تنفيذي لبنود هذه الاتفاقية .
 ٥. حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية على نسختين أصليتين متساويتين في القوة القانونية .
- وقعت في جامعة البعث بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٢

رئيس جامعة البعث
أ.د. محمد الصباريني

رئيس جامعة البعث

أ.د. عامر فاخوري